من الوجوه ولا بسبب من الاسباب هذا لفظ الحجة وقد تقرر عند الحنفية انه ان اضاف الملك
الى نفسه كان هبة والا كان اقرارا فقوله يستحقها برمتها لجميع ما تقدم لا لخصوص الدين لانها جملة
وقعت حالا من قوله ما بيده والتقدير ما بيده في استحقاقه في الحال قيد في المعنى وضمير يستحقها
للمذكورات من البضائع وغيرها ولا يصح ذكر قوله بما ذلك كله معلوم تفسير للمشهود به غير الدين
من البضايع وغيرها وقوله يكتب باسمه لجميع للدين فقولهما ونشر مرتب فهل الامر كذلك ام لا وهل
قوله وان اسمه المكتب معارض لقوله يستحقها الى اخره لكونه اثبت الاستحقاق لنفسه او لا
ثم نفاه عن نفسه ام غير معارض ويكون هذا من تحقيقات الموثقين وكما يتهم ما يظنونه
محسنا ما لا يحول عليه في الاحكام والقرينة على ذلك انه ماله بالمستنبطات المذكورة والدفا
والحال انه لم يكن في هذه الحجة مستنبطات ولا دفاتر والله اعلم **فاجاب** الذي يظهر
من هذه العبارة انها للتمليك لان المشهد قد اضاف الملك الى نفسه فقد اثبت الملكية
له وحيث ثبت لا يكون بعد ذلك ان يجعلها لغيره الا بطريق الاقرار بالملكية الاصلية للمقر
وقوله وان اسمه عارية ولا يحيره للتنافي اذ يحمل الكلام على قوله ما هو ملكي ليس هو
ملكي بل هو ملك لفلان بطريق الاصالة وانما يعتقد على ان يخرجه من ملكه وملكه لغيره لما ذكر
في السوال من انه لو قال ما هو ملكي يكون ملك لفلان انه لا يصح وعليه ما ذكرته ولا اذ لا فرق
بين هذا وبين العبارة المسؤل عنها بجامع اثبات الملكية له في كل من العبارتين فان قيل
ان قوله يستحقها الى اخره جملة قد وقعت صفة للنكرة وهي قوله ديون لا انها ترتيب مذكور
فتكون مخصصة الديون خاصة لا لجميع ما تقدم على ما ذكر في السوال من انها وقعت حالا
من قوله ما بيده قلت هي وان كانت صفة للدين لغير لكن ما كان تخصيصا للمعطوف
الذي هو الدين يكون تخصيصا للمعطوف عليه وهو جميع ما تقدم من الدين وغيره كما هو مقرر في
علم اصول الفقه كما بين ذلك في التحرير في بحث العام في مسيلة عموم المعطوف عليه يستلزم
عموم المعطوف ونص على ذلك في مسيلة قتل المسلم بالكافر وبهذا استغنى عما ذكره السايل
من التكلف باللف والنشر من ايهام المعارضة لانه حيث كان لا يملك ما جعله ملكا لنفسه
ان يجعله لغيره والحاصل ان جملة يستحقه ترجع للجميع على كل تقدير اما على جعلها حالا من قوله
ما بيده فظاهر وكذا اذا رجعت الى الدين لما ذكرناه من كون القيد في المعطوف يكون قيدا
في المعطوف عليه فثبت بما ذكرنا ان قوله يستحقه يرجع الى جميع ما تقدم ولا ينافيه قوله بذمم اقوام
متفرقة لا نه خاص بالدين لانا نقول ان قوله يستحقه يفيد ان الاستحقاق والملكية راجع الى ما تقدم
لكن تقدم وان استقرار الملك بيده حيث قال ان ما بيده من كذا وكذا الى ان ذكر الديون
وكان استقراره هاليس بيده بين ان استقرار الدين بذمم اقوام متفرقة لانه ما احد بعينه واستغنى
عن بيان استقرار غيرها ببيانه فيما تقدم فكانه قال يستحق اي يملك جميع ما تقدم مما هو مستقر تحت
يده في غير الديون كما بينه اولا واما الديون فهي بذمة اقوام متفرقة فالاستحقاق بالملكية لاجل
لجميع ما تقدم وقوله بذمم اقوام متفرقة خاص ببيان استقرار الديون لاجل بيان استقرار غيرها
فقد بينه اولا بقوله بيده الى اخره فاستغنى عن ذكره ثانيا والله اعلم **وسيل** ما قولكم في صحيح
الشهادة لو وجد ان جميع ما هو له الكاين بالمكان الفلاني في ملك هادونه من بسط وفرش وغير ذلك
لا حق له فيه ولا دعوى ولا طلب في شيء منه فهل اذا استحق الزوج وهي بمنزله الاخر ثم مات الزوج
لورثته الطلب بشيء مما هو بمنزل سكنها واذا ادعوا ان الاسباب غير الاول المشهود به يكلفوه
البيان **فاجاب** لا يقبل مجرد دعوى الورثة ان هذه الاعيان غير تلك لان الموجب لدعوى
ورثة الزوج انهم هم المستحقون لتلك الاعيان التي في هذا المنزل غير تلك التي هي في المونه والمشقه

لدعواهم

لدعواهم هذه هو الاقرار الصادر من الزوج بان جميع ما في المنزل الاول لها والمصرح به في السابع من
الحادثة انه اذا تعارض الموجب والمسقط يحمل المسقط اخرا والمسقط هنا هو اقرار الزوج ونصه في الحادثة
وذكره ايضا ادعى على رجل مالا او عينا فقال المدعى عليه انك اقررت في حال جواز اقرارك ان لا دعوى
ولا خصومة لي عليك واثبت ذلك بالبينة تسمع وتندفع الخصومة دعواه وان كان يحتمل ان يدعي
عليه بسبب بعد الاقرار لكن الاصل ان الموجب والمسقط اذا تعارضا يحمل المسقط اخرا لان السقوط
يكون بعد الوجوب سواء اتصل القضا بالاول او لم يتصل وايضا ورثة الزوج تدعي حقا عليها
وهي منكرة فيكون القول لها بيمينها على ان الاصل عدم تجدد الاعيان على ان القول قولها فيما يصلح لها
او ما يصلح لهما لان القول للحي فيما يصلح لهما مع اليمين ما لم تدع اخذ الاعيان منه والله اعلم **وسيل** ما قولكم
فيمن امر التوجه الى القسطنطينية فقال اخر ان اتيتني بمرسوم السلطان بالمحل الفلاني او المحل الفلاني
ابقى اعطيك كذا كذا دينارا واعطاه تذكرة بمهره مقدر ترتيبيا فتوجه وحضر بمرسوم بمحل لا بين يديه
الطالب وادعى انه صرف بسببه كذا كذا دينارا وفايدة الفلوس كذا كذا دينارا فهل يلزمه المبلغ
والفايدة تمام لا **فاجاب** لا يجبر على دفع المبلغ والفايدة والحال ما ذكر اما اولا فلان الصيغة المذكورة
صيغة وعد فلا يكون اقرارا ولا يلزم لان الاقرار لا يصح تعليقه بالشرط ولا يكون اجارة لعدم الصيغة
لعدم صحة تعليقها بالشرط ولعدم ذكر الوقت كما لو استاجر واحدا لرفع شكواه للسلطان فانه لا يجوز
الا ان ذكر وقتا ولا يكون وكالة لعدم صحة التوكيل ولعدم نحو ما ولكل ذنب والله اعلم وهذا اخر
ما وقفت عليه من الفتاوى الحانوتية في هذا الباب والله اعلم بالصواب **وهذه صورة جواب**
الشيخ علي المقدسي عن جواب صاحب الفتاوى عن قضية بن العاص المتقدمة وهو هذا الحمد لله رب العالمين
الذي انزل الكتاب المبين على النبي الرسول الامين كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين
والاقربين صلى الله عليه وعلى الال والصحب والتابعين وتابعيهم باحسان الى يوم الدين وبعد فقد رفع الى سوال
في تحصص اقرار على سبيل العموم والاجمال فاجبت بصحة ذلك كما هو مصرح به منقول في كلام اهل المذهب
الاعلام الحنفي ثم بلغني ان بعض المفتيين بهذا الزمن ممن يعتقد فيه انه حرر واتقن كتب في ذلك رسالة
ومنع صحة الاقرار وزعم انه اوضح فيها الدلالة وازال عن المشكل اشكاله وطلب مني تحرير تلك
المقالة وتبيين النقاية من الحثالة فتاملتها فرايت تتبع جميع ما فيها من السقطات يودي الى الاطالة
ويورث السامة والملالة فتكلمت على بعض ما فيها مما يحصل به المرام مع ما في من عوارض الهموم ابقى
وعموم تمام الاعمام وبالله التوفيق والاعتصام **قال** المجيب بعد ان رفع له سوال فيه بحث واشكال
وتهمة واحتمال ضار وقعه في السهو في الخطاب الا البادرة الى الجواب وقد نهى عن ذلك اولو الالباب
من الصحابة والتابعين وكانوا يكرهون الفتوى ويعدونها من البلوى **فعن** ابي حنيفة رضي الله عنه
انه قال من كان له عدو فليدع عليه بان يكون مفتيا **وعنه** رضي الله عنه انه قال لولا الحرج ما افتيت
الناس اخوف ما اخاف ان يدخلني النار ما انا مقيم عليه من الفتوى **وقال** الاسمر سمعت احمد يستفتى
فيكثر ان يقول لا ادري وذلك فيما قد عرف فيه الاقاويل وشهور في ذلك حكاية الامام **مالك وسيل**
الشافعي رضي الله عنه عن مسيلة فسكت فقيل الا تجيب قال حتى ادري الفضل في سكوتي او في خطا
وقال سفيان بن عيينة اجسر الناس على الفتوى اقلهم علما **وقال** ابو مطيع اذا استفتيت عما ليس
تحريم واحلال فلا تجل في فتياك اخطار واهوال فان اخطات في الفتيا فليس الامر واذا حسنت
لا تعد وللحساب واذا له وتاويل لمن قد خالف الافعال والاقوال وزين ذم ان انا بما لم يعملوا قالوا الموضع
الاول بقوله في اول الكلام الذي ظهر لي انها تمليك يرد عليه امور الاول ان السايل انما يسال عن مذهب
الحنفية المنقول عن ايمتهم فالذي يجب ان تطالع كتبهم ويكون النقل فيها فاذا لم يجد الحكم صريحا ولا منسوبا
اليه بوجه نقول لو ان هذا الفرع منصوصا عليه ولا منسوبا اليه ولو قال لو عرف الحكم فيه لما قاله المجتهدون

مطلب ارسل رجلا الى بلاد السلطان ليأتيه بمرسوم وانه يعطيه كذا اذا اتى به في محل كذا هل يلزمه ذلك

مطلب صورة ما اجاب به الشيخ علي المقدسي عن جواب صاحب الفتاوى في قضية بن العاص

في صحة الاقرار على سبيل العموم والاجمال

مطلب عن ابي حنيفة انه قال من كان له عدو فليدع عليه بان يكون مفتيا

اجسر الناس على الفتوى اقلهم علما

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)